

المملكة المغربية



محكمة الاستئناف

بتازة

المحكمة الابتدائية

بتازة

ملف جنحي

عدد: 23/612

حكم ابتدائي

عدد:

الصادر بتاريخ:

2023/6/28

-- باسم جلالة الملك و طبقا للقانون --

بتاريخ: 2023/6/28 أصدرته المحكمة الابتدائية بتازة و هي تبين في القضايا الجنحية
المتمم الآتي نصه:

بون السيد وشيل الملك لحي صاه المحكمة

المطالب والمق العددي ~~بموجب~~ بنويب منضا ط امرورط المعامي بتازة

- من جملة -

و بون ~~معشاهي القانون~~ مشري مزحاض سنة 1978 من ~~والدته~~ ~~بوتيرة~~ الماشن

~~بتاريخ~~ ~~المحكمة~~ ~~بتازة~~

بوازيه ط المرمان المعامي بتازة

المتمم بارتطافه داخل الحائزة القضائية لصاه المحكمة و عند زمن له بعض عليه احد

التقادم الجنعي، الضرب والعنفه في حق الزوجة والتصديد طبقا للفصل 429 و 429-1

و 401 و 404 من القانون الجنائي

- من جملة أخرى -

ملخص الوقائع

بناء على متابعة السيد وشيل الملك للمتممة أعلاه والمستخلصة مناصرما من مخصر الضابطة القضائية بتازة عدد

1252 والحي، يستفاد من خلاله ان المحتجبة تقدمت بخطاية معادما ان المتمم أعلاه قام بضربها وتصديدها

و بناء على إحالة الملف على المحكمة و إدراجه بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/6/14 ألقى بالملف على

بفهد أداء القسط الجزافي فاعتبرته المحكمة القضية جاهرة التمس دفاع م ح و الاستجابة للتعويض المطلوب .

و أعطيه الشلعة للسيد ممثل النيابة العامة الطي النفس إحانة المتمم فيما التمس دفاع هذا الأخير أماما

البراءة واحتياطيا ظروف التحقيق وتم حبس الملف للتأمل للنطق بالحكم في جلسة 2023/6/28

ويجسد التأمل طبقاً للقانون.

في الدعوى العمومية

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم بالجنة أعلاه.

حيث صرح المتهم عند الاستماع إليه أمام الضابطة القضائية ان شكاية المشتكية لا أساس لها من الصحة ولم يتم

بتصديق المشتكية او ضريها

وحيث جدد المتهم انكاره امام المحكمة

وحيث ان المحكمة بعد مناقشتها للقضية و الإلمام بجميع عناصرها القانونية و الواقعية و الإحاطة بظروفها لم
تقتنع بثبوت جنة الضرب والجرح والتصديد في مواجهة المتهم لانعدام الأثبات و الإنكار، و طالما ان الأصل
في المتهم البراءة إلى أن يثبت العكس و الشك يفسر لصالح المتهم طبقاً للمادة 1 من ق.م.ج. و أن الأحكام
تدني على الجزء و اليقين لا الشك و التخمين. فإن المحكمة اقتنعت بقاء على ما ورد من عمل أعلاه بعدم ثبوت
الجنة موضوع المتابعة في مواجهة المتهم و يتعين التصريح بعدم مؤاخذته من أجل ذلك، طبقاً للمادة 286
من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الطائر

في المدعية المتابعة:

حيث التمس المطالب بالحق المدني بواسطة نائبه الحكم له بتعويض مدني قدره محزون ألفه درهم في

مواجهة المتهم

وحيث إنتصرت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية إلى الحكم ببراءة المتهم من المنسوب إليه مما يتعين

معه التصريح بعدم الاختصاص للبه في الطلبات المدنية وإبقاء الطائر على رافعها

و تطبيقاً للمواد 286 إلى 293 و م 298 إلى 300 و م 304 إلى 315 و م 362 إلى 367 و م 70

إلى 374 و 636 من ق.م.ج. والفصول 55 إلى 58 و 146 من ق.ج. و فصول المتابعة أعلاه.

لهذه الأسباب.

حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً حضورياً في حق المطالب بالحق المدني وبمناوبة حضورياً في حق المتهم،

- في الدعوى العمومية:

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والتصريح ببراءته مع تحميل الخزينة العامة أ

- في الدعوى المدنية التابعة،

بعدد الاحتساق للبرص فيما وإبقاء المانر على رافعما

بسطاً صدر الحكم في اليوم والشمس والسنة أعلاه وكأند الصينة مضمونة من،

رئيساً

حقة سونبة رجو

ممثلاً للنهابة العامة.

بمضور حقة عزوز

ماتبا للضبط

وبمما حقة السيد عثمان مزهورا

ماتبا للضبط



الرئيس

